

## المحكمة الدستورية

ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار هذا القانون التنظيمي :

### 1 - في شأن الإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 17.18 بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر هذه المحكمة، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2018 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 15 مايو 2018، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2018، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2018؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 17.18 بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقاً لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

### 2 - في شأن الإجراءات المطلبة وفق المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية :

حيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية ... بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر».

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فوراً، الجهات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان أجلاً للإدلاء بملحوظاتهم في الموضوع؛

وحيث إن المحكمة الدستورية توصلت، تبعاً لذلك، برسالة من السيد رئيس الحكومة سجلت بالأمانة العامة لهذه المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2018؛

قرار رقم 86.18 م.د صادر في 17 من ربيع الثاني 1440 (25 ديسمبر 2018)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 17.18 بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتميمه، الحال إلى المحكمة الدستورية بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة في 10 ديسمبر 2018، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف؛

وببناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 49 و 84 و 92 و 132 منه؛

وببناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 23 و 25 منه؛

وببناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بلائحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في المجلس الحكومي :

1- أضيف إلى البند (أ) من الملحق رقم 2، «الوكلالة المغربية لمكافحة المنشطات» و«الوكلالة الوطنية للسلامة الظرفية»؛

2- استبدلت تسمية «المؤسسات المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير» بـ«المؤسسات المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات»؛

وحيث إنه، يبين من فحص ما أضيف إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 1، ولائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 2، وما أدخل من تعديلات على الملحق الأخير، أن ذلك يعود للسلطة التقديرية للمشرع، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بين في التقدير، مما تكون معه الإضافات والتعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتميمه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - تأمر بتبييل نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من ربيع الثاني 1440 (25 ديسمبر 2018).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاقي الحسن بوقنطرة أحمد السالبي الإدريسي السعدية بلعمر

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريري

محمد الأنصاراوي نديم المومني محمد بن عبد الرحمن جوهري

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور، يسند في فصله 49 (البند الأخير) و 92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقابلات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 17.18 المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة تنص على تغيير وتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتميمه؛

وحيث إنه، يبين مما تضمنه الملحقان المذكوران المتعلكان، على التوالي، بلائحة المؤسسات والمقابلات العمومية الإستراتيجية وبلائحة تميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المشار إليها في القانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، أنه :

أولاً - فيما يتعلق بلائحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري، أضيف إلى البند (أ) المتعلق بالمؤسسات العمومية الإستراتيجية، المشار إليها في الملحق رقم 1، ثلاث مؤسسات :

1- «الوكلالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات»، التي حل محل ثلاثة مؤسسات تم حذفها من اللائحة (أ) من الملحق رقم 2 وهي :

- «الوكلالة المغربية لتنمية الاستثمارات»؛

- «المركز المغربي لإنشاش الصادرات»؛

- «مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء»؛

2- «وكالة التنمية الرقمية»؛

3- «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية»؛